



الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم (١٥)

رئيس الجمهورية
- بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلى:

المادة ١-

كل من حمل السلاح أو حازه لأي سبب من الأسباب، وكان قاراً من وجه العدالة، أو متواز عن الاتجار، يعطى عن كامل العقوبة مقت بادر إلى تسليم نفسه وسلاحه للسلطات القضائية المختصة، أو أي من سلطات الضابطة العدلية، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي، سواء بوشر في الإجراءات القضائية بحقه أو لم تتم المباشرة بها بعد.

المادة ٢-

كل من يادر إلى تحرير المخطوف لديه بشكل آمن، ومن دون أي مقابل، يعطى عن كامل العقوبة المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم (٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢، وذلك خلال شهر من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٣-

لا يؤثر هذا الطو على دعوى الحق الشخصي، وتبقى هذه الدعوى من اختصاص المحكمة الواقعة يدها على دعوى الحق العلم، وللمدعى الشخص أن يقدم دعوى أمام هذه المحكمة خلال مدة سنة واحدة من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي، ويستطع حقه في إقامتها بعد هذه المدة أمام المحكمة الجزائية، وببقى له الحق في إقامتها أمام المحكمة الجنائية المختصة.

المادة ٤-

يتنشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية، وبعد نافذة من تاريخ صدوره.

دمشق في يـ/٢٠١٦/٧/٢٨ هجري الموافق لـ١٤٣٧/١٠

رئيس الجمهورية
بشار الأسد